

حاشية السندي على النسائي

67 - أمر بقتل الكلاب ثبت نسخ هذا الأمر وعفروه أي الإناء وهو أمر من التعفير وهو التمرغ في التراب الثامنة بالنصب على الطرفية أي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول أنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة قوله